ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت
كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر
بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين في
حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابي ح في كتاب المختلف
اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته
وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد
وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتار
خانية في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ق تزوج في البلدة ثم
اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق
والا فلا ق تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق
فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك لا ان يخرجها الى الرستاق
ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو
الصحيح نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى
الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل
وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة
سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذا في ضمان الصبي خلاصة
في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج
ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال
وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن من بزازية في المهر
طلب الزوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل

الجماع

٢١

الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء
الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت
سبع وخافت الام انها ان سلمها اليه افضاها او تضررت لها ضمها
الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المزيد
في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فللاب هو
احق بامساكها الى ان يعطي الزوج حتى ياخذ كل المهر غير الاب والجد
اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم
كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض
المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث
لا يملك الاسترداد والاب مالك ابطال له صداق الصغيرة وان لم يكن
للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب فيها ان
تستوفيه للاستمتاع بزازية في نكاح الصغار وفي الفتاوى الصغرى
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسألة القدوري
وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان
الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد
خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها
لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن دين عبد ثم اشترت اذ المولى
لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء التناقض في معراج الدراية
في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)